٨ ـ كتاب: الوكالة [١]

قال المزني: قال الله تعالى: ﴿وَٱبْتَلُوا۟ ٱلْيَتَٰمَىٰ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُوا۟ ٱلنِّكَاحَ فَإِنْ ءَانَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [٢] الآية، فأمر بحفظ أموالهم، حتى يؤنس منهم الرشد، وهو عند الشافعي: أن يكون بعد البلوغ، مصلحاً لماله، عدلاً في دينه، وقال تعالى: ﴿فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ﴾ [٣] ووليه عند الشافعي: هو القيم بماله، **قال المزني**: فإذا جاز أن يقوم بماله، بتوصية أبيه بذلك إليه، وأبوه غير مالك، كان أن يقوم فيه بتوكيل مالكه أجوز، وقد وكل علي بن أبي طالب رضي الله عنه عقيلاً. **قال المزني**: وذكر عنه أنه قال: هذا عقيل، ما قضي عليه فعلي، وما قضي له فلي.

قال الشافعي رحمه الله: ولا أحسبه كان يوكله، إلا عند عمر بن الخطاب، ولعله عند أبي بكر رضي الله عنهما، ووكل أيضاً عنه عبد الله بن جعفر، عند عثمان بن عفان رضي الله عنه، وعليّ حاضر، فقبل ذلك عثمان. **قال المزني**: فللناس أن يوكلوا في أموالهم، وطلب حقوقهم، وخصوماتهم، ويوصوا بتركاتهم، ولا ضمان على الوكلاء، ولا على الأوصياء، ولا على المودعين، ولا على المقارضين، إلا أن يتعدوا، فيضمنوا، والتوكيل من كل موكل من رجل وامرأة، تخرج أو لا تخرج، بعذر أو غير عذر، حضر خصم أو لم يحضر جائز.

قال الشافعي رحمه الله: ليس الخصم من الوكالة بسبيل، وقد يقضى للخصم على الموكل، فيكون حقاً يثبت له بالتوكيل. **قال المزني**: فإن وكله بخصومة، فإن شاء قبل، وإن شاء ترك، فإن قبل، فإن شاء فسخ، وإن شاء ثبت، فإن ثبت وأقر على من وكله، لم يلزمه إقراره؛ لأنه لم يوكله بالإقرار، ولا بالصلح، ولا بالإبراء، وكذلك قال الشافعي رحمه الله. فإن وكله بطلب حد له، أو قصاص، قبلت الوكالة على تثبيت البينة، فإذا حضر الحد، أو القصاص، لم أحد، ولم أقص، حتى يحضر المحدود له، والمقص له، من قبل أنه قد يقر له، ويكذب البينة، أو يعفو، فيبطل الحد والقصاص.

قال الشافعي رحمه الله: وليس للوكيل أن يوكل، إلا أن يجعل ذلك إليه الموكل، وإن وكله ببيع متاعه فباعه، فقال الوكيل: قد دفعت إليك الثمن، فالقول قوله مع يمينه، فإن طلب منه الثمن، فمنعه منه، فقد ضمنه، إلا في حال لا يمكنه فيه دفعه، فإن أمكنه فمنعه، ثم جاء ليوصله إليه، فتلف

---

(١) روضة الطالبين: ٤/ ٢٩١، حاشية الجمل: ٣/ ٤٠٠، التنبيه: ص ٦٦، حاشية الشرقاوي: ٢/ ١٠٥، حاشية الباجوري: ١/ ٦٥٥، غاية البيان: ص ٢٠٧، المجموع: ١٤/ ٩٢، فتح الوهاب: ١/ ٢١٨، الإقناع: ١/ ٢٩٤، حاشية بجيرمي: ٣/ ١١١، السراج الوهاج: ص ٢٤٦، كفاية الأخيار: ١/ ١٧٥، حاشية الشرواني: ٥/ ٢٩٤، حاشية العبادي: ٥/ ٢٩٤، إعانة الطالبين: ٣/ ٨٤، المهذب: ١/ ٣٤٨.

(٢) سورة النساء، الآية: ٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

ضمنه، ولو قال بعد ذلك: قد دفعته إليك، لم يقبل منه، ولو قال صاحبه له: قد طلبته منك، فمنعتني، فأنت ضامن، فهو مدع أن الأمانة تحولت مضمونة، وعليه البينة، وعلى المنكر اليمين.

قال: ولو قال: وكلتك ببيع متاعي، وقبضته مني، فأنكر، ثم أقر، أو قامت البينة عليه بذلك ضمن؛ لأنه خرج بالجحود من الأمانات، ولو قال: وكلتك ببيع متاعي فبعته، فقال: مالك عندي شيء، فأقام البينة عليه بذلك، فقال: صدقوا، وقد دفعت إليه ثمنه، فهو مصدق؛ لأن من دفع شيئاً إلى أهله، فليس هو عنده، ولم يكذب نفسه، فهو على أصل أمانته، وتصديقه، ولو أمر الموكل الوكيل، أن يدفع مالاً إلى رجل، فادعى أنه دفعه إليه، لم يقبل منه إلا ببينة، واحتج الشافعي في ذلك، بقول الله تعالى: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ فَأَشْهِدُوا عَلَيْهِمْ﴾ [1] وبأن الذي زعم أنه دفعه إليه، ليس هو الذي ائتمنه على المال، كما أن اليتامى ليسوا الذين ائتمنوه على المال، وقال الله جل ثناؤه: ﴿فَإِذَا دَفَعْتُمْ إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ الآية، وبهذا فرق بين قوله لمن ائتمنه، قد دفعته إليك يقبل، لأنه ائتمنه، وبين قوله لمن لم يأتمنه عليه، قد دفعته إليك، فلا يقبل؛ لأنه الذي ليس ائتمنه. **قال المزني** رَحِمَهُ اللَّهُ: ولو جعل للوكيل فيما وكله جعلاً، فقال للموكل: جعلي قبلك، وقد دفعت إليك مالك، فقال: بل خنتني، فالجعل مضمون، لا تبرئه منه دعواه الخيانة عليه، ولو دفع إليه مالاً، يشتري له به طعاماً فسلفه ثم اشترى له بمثله طعاماً، فهو ضامن للمال، والطعام له؛ لأنه خرج من وكالته بالتعدي، واشترى بغير ما أمره به. ولا يجوز للوكيل ولا الوصي أن يشتري من نفسه. ومن باع بما لا يتغابن الناس بمثله فبيعه مردود؛ لأن ذلك تلف على صاحبه، فهذا قول الشافعي، ومعناه: ولو قال أمرتك أن تشتري لي هذه الجارية بعشرة فاشتريتها بعشرين، فقال الوكيل: بل أمرتني بعشرين، فالقول قول الآمر مع يمينه، وتكون الجارية في الحكم للوكيل. **قال المزني**: والشافعي يحب في مثل هذا أن يرفق الحاكم بالآمر للمأمور، فيقول: إن كنت أمرته أن يشتريها بعشرين، فقل: بعته إياها بعشرين، ويقول الآخر: قد قبلت، ليحل له الفرج، ولمن يبتاعه منه. **قال المزني**: ولو أمره أن يشتري له جارية، فاشترى غيرها، أو أمره أن يزوجه جارية، فزوجه غيرها، بطل النكاح، وكان الشراء للمشتري، لا للآمر، ولو كان لرجل على رجل حق، فقال له رجل: وكلني فلان بقبضه منك، فصدقه ودفعه، وتلف، أنكر رب الحق أن يكون وكله، فله الخيار، فإذا أغرم الدافع، لم يرجع الدافع على القابض؛ لأنه يعلم أنه وكيل بريء، وإن أغرم القابض، لم يكن له أن يرجع على الدافع؛ لأنه يعلم أنه مظلوم بريء، وإن وكله ببيع سلعة، فباعها نسيئة، كان له نقض البيع، بعد أن يحلف ما وكله إلا بالنقد، ولو وكله بشراء سلعة، فأصاب بها عيباً، كان له الرد بالعيب، وليس عليه أن يحلف ما رضي به الآمر، وكذلك المقارض، وهو قول الشافعي، ومعناه، وبالله التوفيق. **قال المزني**: ولو قال رجل: لفلان عليّ دين، وقد وكل هذا بقبضه، لم يقض الشافعي عليه بدفعه؛ لأنه مقر بتوكيل غيره، في مال لا يملكه، ويقول له: إن شئت، فادفع أو دع، ولا أجبرك على أن تدفع. **قال**: وللوكيل وللمقارض أن يردا ما اشتريا بالعيب، وليس للبائع أن يحلفهما ما رضي رب المال، وقال: ألا ترى أنهما لو تعديا، لم ينتقض البيع، ولزمهما الثمن، وكانت التباعة عليهما لرب المال.

---

(١) سورة النساء، الآية: ٦.